الفصل الثاني

الفصل الثاني: انتهاك موظفي الشركات العسكرية والأمنية لقواعد القانون الدولي الإنساني و طرق الوقاية منه.

إذا كانت الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة كمؤسسات تجارية يحكمها القانون الخاص ، و لا تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا في حدود ضيقة عندما تكون طرفا في نزاع مسلح ، فإن ذلك لا يعني أنها تمارس أنشطتها في ظل فراغ قانوني أو أنها تعمل خارج مجال تطبيق القانون.

فالكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على مسيري و موظفي هذه الشركات حين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ، فيكتسبون حقوقا كما يتحملون مسؤوليات بسبب خرقهم للقواعد و الأعراف و التقاليد المطبقة في الحرب ، أو ارتكابهم أفعالا تحظرها هذه القواعد (المبحث الأول).

و استناد إلى حق ضحايا النزاعات المسلحة في الاقتصاص و جبر الأضرار الناجمة عن هذه التجاوزات ، فإن ذات القواعد تضع التزامات على عاتق الدول التي تطلب خدمات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، وعلى عاتق الشركات نفسها (المبحث الثاني).

وإذا كان المنطق يقضي بأن يعقد الاختصاص بالنظر في التجاوزات إلى الجهة القضائية مكان وقوعها ، فإن الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة التحالف المؤقت ، الذي يمنح الحصانة لأعوان هذه الشركات ضد كل المتابعات التي تتم بناء على القوانين العراقية ، يجعل حق هؤلاء الضحايا في التقاضي أمرا معقدا وصعبا ، قد يكرس سياسة اللاّعقاب (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعتبر الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب طبقا للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الأول ، حيث تكفل الفقرة الأولى من نفـــس المادة تطبيق نظام قمع هذه الانتهاكات ، وفـــي المقابل نصت نفس القواعد على أنه : " لا يُـــدَان أي شخص بجريمة ، إلا بناء على المسؤولية الجنائية الفردية ".[1]

و إذا رجعنا إلى المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن ارتكاب جرائم الحرب، نجد أنها قاعدة قديمة تضمنتها قواعد القانون الدولي العرفي[2]، و تمثل مبدأ أساسيا في القانون الجنائي ، و تشمل ارتكاب الجرائم أو محاولة ارتكابها ، و كذلك المساعدة و تسهيل ارتكابها ، كما تشمل المساهمة و الاشتراك فيها أو التحريض على ارتكابها[3] و هذا ما أقرته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة.

والحقيقة أن ما حدث في سجن أبو غريب،في مطلع عام 2003،من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية،تلك الفضائح التي تورط فيها عدد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،بالتحديد موظفي شركتي CACI و Titan corp ،وعدم ملاحقتهم جنائيا مثلما حدث مع شركائهم من أفراد القوات المسلحة الأمريكية،أثار مخاوف الكثيرين من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العدالة،حال ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان،إثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أيا كانت طبيعته.[4]

---

[1] – المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907 و المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لــ1949 على الترتيب و المادة 75 فقرة 4 (ب) من البروتوكول الأول .

[2]– **Henckaerts (J.M) et Doswald Beck (Louise)** : « Le droit international humanitaire coutumier- volume I : Règles traduit de l'anglais par Leveille Dominique édition CICR Brylant, Bruxelles, Belgique , 2006, règle 102 p 495.

[3]– **Ibid**, règle 151 p 729 .

[4].عادل عبد الله المسدي،الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،ص135.

ولاشك أن المخاوف من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب، تتزايد إذا تبين أن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والمستفيدة من خدماتها، قد لا يكون لديها الإرادة السياسية في الملاحقة الجنائية لموظفي هذه الشركات،وهذا مايبدو واضحا من موقف الولايات المتحدة من موظفي شركتي CACIو Titan corp المتورطين في فضيحة سجن أبو غريب،حيث لم يتم التحرك ضدهم بأي إجراءات جنائية أمام محاكمها،مثلما فعلت مع شركائهم من أفراد قواتهاالمسلحة،الذين مثلوا فعلا إمام المحاكم الجنائية العسكرية،وحكم على بعضهم بعقوبات مختلفة.[1]

و إذا كان العاملون لدى الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترات النزاع المسلح ، فإنهم بذلك يتحملون المسؤولية الجنائية عن كل تجاوز لقواعده بصفة شخصية . (المطلب الأول)

و من جانب آخر فإن تحمل المرؤوس تبعات أفعاله لا يعفي رؤساؤه المباشرين وغير المباشرين من المسؤولية الجنائية ، إذا كانت لديهم المعلومات الكافية عن إقدام المرؤوسين على ارتكاب هذه الخروقات ، و لم يتخذوا الإجراءات الكفيلة بمنع ارتكابها.(المطلب الثاني)

و قد يكون من السهل نسبيا إثبات مسؤولية موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، إلا أنه من الصعوبة بمكان في الواقع العملي، الاقتصاص لضحايا هذه المخالفات بتقديم المذنبين إلى القضاء المختص بقمعها (المطلب الثالث) .

---

[1] **عادل عبدالله المسدي**، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،مرجع سابق،ص62.

المطلب الأول: : تبعات تجاوز الموظفين المتعاقدين للقوانين والأعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة .

في البداية لابد من الإشارة إلى أن تجريم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة مسألة معقدة [1] ، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يضع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مخالفة لأحكامه، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جهة أخرى أو باسمها.

أما الأشخاص المعنوية ، فكونها مجرد حيلة قانونية يستعان بها من أجل المساعدة على تطبيق القانون، فهي غير قادرة في حد ذاتها على ارتكاب الجرائم ، و بالتالي لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية ، و عليه فالجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة و التمييز و الإدراك، و بالتالي يصلحون لأن يكونوا أهلا لتوقيع العقوبات الجزائية.[2]

و تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي ، أقرتها الاتفاقيات الدولية و أكدتها السوابق القضائية، و لم تلق اعتراضا من قبل الدول.[3]

و وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ، فإن جنسية الشخص و صفته أو كونه مدنيا أو مرتبطا بالقوات المسلحة، ليست من المسائل ذات الأهمية ، بل الذي يَهُمُّ هو كون الفعل يشكل جريمة ترتبط بنزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي ، أما الأفعال المعزولة التي يرتكبها الأفراد فتبقى من صميم الاختصاص الحصري للقوانين الداخلية في الدولة.[4]

و كون موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من الفاعلين في الساحة العراقية تصدر عنهم تجاوزات ترقى إلى مستوى الجرا ئم ا لدولية، فإنهم بذلك

---

[1] – حول المسؤوليات الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة كأشخاص معنوية ، أنظر محاولة الأستاذان:- **ديلاس أوليفيه و طوغاس ماري- لويز** : مرجع سبق ذكره، ص 58 و59.

[2]– **بوشوشة سامية**: "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب"- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير- شعبة القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة عنابة- السنة الجامعية 2008/2007، ص 19.

[3] – **هور تنسيادي- تي جوتيريس بوسي**: " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 88- عدد 861- مارس 2006، ص 09 .

[4]- **جيلارد كيارا ايمانويلا**: "الشركات تدخل الحرب"- المرجع السابق، ص 126 و ما بعدها

يتحملون تبعات أفعالهم المقصودة و العمدية التي تشكل عناصر مادية لهذه الجرائم.[1]

و لا تقتصر المسؤولية على الموظفين بوصفهم الفاعلين الأصليين و المباشرين ، بل تمتد إلى أولئك الذين يشتركون في ارتكاب هذه التجاوزات ، سواء بالمساعدة أو التحريض أو التشجيع أو حتى تسهيل القيام بها، طالما أن هذه الجرائم وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها [2] ، و هو ما جاء في المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المادتين 7 فقرة 1 و الفقرة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا على التوالي.

و عموما يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية كل من يساهم متعمدا و بأية طريقة في وقوع مثل هذه التجاوزات، شريطة أن تثبت نية الاشتراك فيها، و البرهنة على أن هذه المساهمة ترتبت عنها نتائج نوعية مباشرة ، تتجسد في آثار الفعل الإجرامي[3]. وقد أكدت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية تاجيتش ، بأن الأشخاص يعتبرون مشاركين في الأنشطة الإجرامية ، إذا تصرفوا بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي، و كان لهم تأثيرا على الكيفية التي ارتكبت بها هذه الجرائم.[4]

و فضلا عن ذلك فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقع فقط نتيجة القيام بعمل مخالف للقانون فحسب ، بل تقوم أيضا نتيجة التقصير ، سواء بالتعمد أو الإهمال لقاعدة أو نص قانوني يلزم بالقيام بالتصرف على نحو معين ، و بعبارة أخرى

---

[1]– **Bendaoud (chokri)** :):« Les perspectives de régulation des activités des sociétés transnationales », mémoire partielle de diplôme de maîtrise de droit international, université de Québec à Montréal, Canada, année 2007/2008. , p 101.

[2]–**Doswald Beck (Louise)**: « Private military companies and international humanitarian law », a projet of the institute for international law and justice at new York university school of low, oxford university press, p 70.

[3]– **هور تنسيادي– تي– جونيريس بوسي**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10.

[4] – المدعي العام ضد تاجيتش القضية رقم1-II94 الغرفة الابتدائية 7 ماي 1997 الفقرة 688 .

التقاعس عن القيام بذلك الواجب القانوني ، كعدم تمكين الأشخـــاص من التمتع ببعض حقوقهم المنصوص عليها قانونا.[1]

كما تبرز في مثل هذه الحالات مسؤولية الرؤساء ، خاصة منهم المباشرين الذين يتعين عليهم مراقبة أعمال مرؤوسيهم ، و التأكد من مطابقتها للقوانين و الأعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة.

---

[1] – **هور تنسيادي– تي– جونيريس بوسي**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني: مسؤولية إطارات و مسيري الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

القول بأن يتحمل القادة و المسؤولون الذين يلون الموظفين في الرتب ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يأمرون بارتكابها ، أصبحت بدورها من القواعد العرفية[1]، بعد أن نصت عليها مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني [2]، و تضمنتها كذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة و الدائمة.[3]

فالمادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول تنص على : " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك ، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " .

انطلاقا من هذه المواد يتبين أن القادة أو المسؤولين المباشرين يتحملون المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي يرتكبها المرؤوسون خلال النزاعات المسلحة في حالتين:

- الأولى في حالة إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب هذه الجرائم .
- و الثانية في حالة ما إذا كانوا على علم مسبق بذلك ، أو كانت لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من ا ستخلاص وقوع هذه الانتهاكات ، و لم يتخذوا كل الإجراءات الممكنة.

وقبل التفصيل في هذه المواد وإسقاطها على مديري وإطارات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، تجدر الإشارة إلى أن عبارة " القائد " أو " الرئيس

---

(1)- **Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise):** op.cit , règle 152, p 733.

(2) – المواد 49 و 50 و 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على الترتيب .

(3) – المادة 7 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا على التوالي و المادة 6 من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون 2002 ، بالإضافة إلى المادة 25 فقرة 3 من نظام روماالأساسي1998.

السُلَّمِي" فـــي القانون الدولي الإنساني ، لا تقتصر على القائد أو المسؤول العسكري ، بل تشمل أيضا القادة والمسؤولين المدنيين الذين يكونون على رأس مجموعات غير عسكرية تشترك في النزاعات المسلحة.[1]

أما بخصوص علاقة الرئيس بالمرؤوس ، فلا يشترط أن يحكمها القانون ، أي أن تكون علاقة قانونية De jure ، بل يكفي أن تكون رابطة فعلية ، تتجسد في سلطة حقيقية تتيح للرئيس السيطرة على أفعال مرؤوسيه.[2]

و طبقا للمادة 6 فقرة 3 من نظام المحكمة الخاصة برواندا و المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، فقـــد اعتبرت الأحكام الصادرة عـــن هاتين المحكمتين ، أن العامـــل الرئيسي لوجود علاقـــة تبعية بيـــن الرئيس و المرؤوس ، يتمثل في السلطات المادية التي تُمَكِّنُ الرئيس من القدرة على مراقبة أعمال المرؤوس ، و منعه أو معاقبته على ارتكاب هذه الخروقات.[3]

و كون ما تتضمنه قوانين تأسيس الشركات من تدرج هرمي في المسؤوليات ، وما نصت عليه عقود العمل المبرمة مع الموظفين من تحديد دقيق للمهام بناء على عقود الخدمة التي تبرمها مع الدول المستفيدة ، فإن كل ذلك من شأنه تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف و تحديد حقوق وواجبات و مسؤوليات كل طرف ، وعليه فإن وصف القائد أو الرئيس السُلَّمِي الوارد في نصوص القانون الدولي الإنساني السابقة الذكر ، ينطبق على إطارات ومسيري هذه الشركات ، حين تمارس أنشطتها خلال فترات النزاع المسلح.

و بناء على ما تقـــدم فإنه يمكن القول ، أنه إذا ارتكب موظفـــو الشركات العسكرية و الأمنيـــة الخاصة جرائم حرب أو حاولوا ارتكابها ، استجابة لأوامر

---

(1)– **Picket (Jean)** : « Commentaires des protocoles additionnels I et II », op cit, p396.

(2) – **جيلار كيارا ايمانويلا:** "الشركات تدخل الحرب" : المرجع السابق، ص 129 .

(3)– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا المدعي العام ضد زينيل دلاليتش قضية رقم IT-96-2IT بتاريخ 16نوفمبر1989

16 نوفمبر 1989 فقرة 370 .

رؤسائهم المباشرين ، فإن هؤلاء الرؤساء يعتبـــرون مشاركين مباشـــرين في ارتكاب هذه الجرائم ، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال تابعيهم.[1]

أما إذا علم الإطارات و المسيرون أو كان يفترض أنهم يعلموا ، بناء على المعلومات و المعطيات المتوفرة لديهم باحتمال ارتكاب موظفي هذه الشركات جرائم حرب، و لم يمنعوهم من القيام بذلك ، أو أنهم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لقمعهم، فإن هؤلاء الإطارات و المسيرون يتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.[2]

و بحكم عدم وجود تطبيقات عملية حول هذا النوع من المسؤولية ، فإنه يطرح الإشكال عما إذا كانت المسؤولية الجنائية تتوقف عند الرؤساء المباشرين أم تمتد إلى كبار مديري و مسيري هذه الشركات.

وفي هذا الخصوص يرجح البعض عدم مسؤولية المديرين و كبار المسيرين بحكم أن الرئيس المباشر يتحمل مسؤولية شخصية عن أعمال تابعيه.[3]

و مهما يكن من أمر ، فإن المسؤولية الجنائية للمدراء و كبار المسؤولين تبقى قائمة في ظل غياب إسنادها وتحميلها لمن دونهم في الدرجة والمسؤولية ، وتتطلب منهم اتخاذ الإجراءات التنظيمية والردعية اللازمة ، والكفيلة بالوقاية من وقوع تجاوزات من قبل مرؤوسيهم ، لأنهم في النهاية المسؤولون الرئيسيون عن أنشطة هذه الشركات بحكم أنهم ممثلوها القانونين .

---

[1]– **Hereackerts (J-M) et Doswald Beck (Louise)**: op,cit , règle 152, page 733.

[2] **– Ibid** , p 736.

[3] – **جيلار كيارا ايمانويلا**، الشركات تدخل الحرب ،المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثالث: مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين من ممثلي أجهزة الدولة.

ترتبط المسؤولية الجنائية للقيادة العسكرية و الرؤساء الآخرين ، ممن يملكون سلطة إصدار الأوامر إلى مرؤوسيهم بناء على قانون الحرب ، و تُستمَدُّ هذه المسؤولية من الالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق القادة العسكريين خلال فترات النزاع المسلح[1] تضمنتها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و لائحتها المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية فالمادة 1 من هذه اللائحة تفرض بأن يكون على رأس أفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن الأشخاص التابعين له.[2]

و بناء على هذه القاعدة ، تمت محاكمة عدد كبير من القادة العسكريين و المدنيين من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية ، من قِبَل محكمتي نورمنبرغ 1945 وطوكيو 1946 ، حيث أدين الكثير منهم بناء على جرائم حرب ارتكبها مرؤوسوهم.[3]

و قد نصت العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد ذلك على المسؤولية الجنائية لهؤلاء القادة عن كل الجرائم التي يرتكبها تابعوهم[4]، حيث جاء في المادة 28 فقرة 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

---

(1) – أكدتها كل المحاكم الدولية العسكرية منها والمحاكم الخاصة المؤقتة ، كما نصت عليها المادة 28 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية . لمزيد من الإطلاع أنظر :

– **بوشوشة سامية** : المرجع السابق، ص 103 و ما بعدها.

(2) – **هورتنسيادي تي جونريس بوسي**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10.

(3) – **مسعود منتري :** " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية " مجلة التواصل – كلية الحقوق – جامعة عنابة – عدد رقم 13 بتاريخ 13 ديسمبر 2004 ص 42– 66 . وانظر ايضا:

سكاكي باية: "العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان": مرجع سبق ذكره، ص 49.

– **Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise)**: op.cit , règle 152, p 737.

(4) – المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لـــ 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 و المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

"1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري ، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم (...) المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

2- يسأل الرئيس السلّمي جنائيا عن الجرائم (...) المرتكبة من طرف مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة ".

بناء على ما سبق ذكره ، فإن اشتراك الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة ، يمكن أن تترتب عنه المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الآخرين التابعين لأجهزة الدولة ، في حالة ارتكاب موظفي هذه الشركات جرائم حرب، إذا لم يتخذ هؤلاء القادة و الرؤساء الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها أو في حالة ما لم يكن هناك وضوح في التسلسل الفعلي في القيادة أو خلل في الهيكل السلمي العسكري .

و في هذا الإطار و بالنسبة للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في العراق وفي غياب المعلومات الدقيقة ، فإن مسألة التسلسل في المسؤولية و السلطة يمكن أن يكون له طابع عسكري كما يمكن أن يكون ذو طابع مدني .

و تكون الرابطة عسكرية و يتحمل القادة العسكريون مسؤولية تجاوزات موظفي هذه الشركات قوانين و أعراف الحرب، إذا كانت الشركات معتمدة رسميا من قبل الدولة و أدمج موظفوها في شكل مجموعات شبه عسكرية أو على شكل هيئة أو أفواج في القوات المسلحة.[1]

و تكون الرابطة مدنية و يتحمل كبار المسؤولين في أجهزة الدولة تبعات خرق موظفي الشركات لأحكام القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة ، إذا جمع هؤلاء

---

[1] – انظر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا– المدعي العام ضد طاجيتش القضية رقم - II 94-I الغرفة الابتدائية 7 ماي 1997فقرة 688.

الموظفين في شكل قوات شبه عسكرية مستقلة عن القوات المسلحة ، تقوم بتنفيذ مهام و تقديم خدمات هي أصلا من الوظائف الحصرية للدولة.[1]

و يمكن توسيع مفهوم القائد أو الرئيس العسكري ، ليشمل القائم بالسلطة الفعلية في غياب السلطة الشرعية للدولة، التي تنتدب شركات خاصة أو مجموعات مسلحة لتنفيذ مهام عسكرية أو أمنية في فترات النزاع المسلح ، و المقصود هنا سلطات الاحتلال في العراق ، و التي يتحمل قادتها العسكريون و رؤساؤها المدنيون المسؤولية الجنائية عن كل التجاوزات التي تصدر عن موظفي هذه الشركات ، إذا لم يتخذوا كافة التدابير و الإجراءات اللازمة التي فرضها القانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال.

و لا تقتصر المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الآخرون من ممثلي أجهزة الدولة على تحمل نتائج الأفعال غير المشروعة ، التي يقوم بهام وظفوا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، بل تمتد إلى كل المواقف السلبية التي تصدر عن هؤلاء المسؤولين، و المتمثلة في حالات التقصير أو الإهمال القصدي أو غير القصدي حول مراقبة سلوكات وتصرفات الموظفين ، و كذلك حالات التساهل و السماح لهم بحرية الحركة و التصرف بدون ضوابط ، و عدم التحرك في الوقت المناسب لمواجهة التجاوزات قبل و أثناء و حتى بعد حدوثها.[2]

و عموما فإن المسؤولية الجنائية عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة ، قد يتحملها كل شخص مزود بسلطة سُلَّمِيَة و إمكانيات مادية ،

---

[1] – و مثاله عقد دولة غينيا بساو (الجديدة) مع شركة صاندلاين البريطانية بتاريخ 31 جانفي 1997 للقيام بمهام الشرطة الخاصة و تقديم الدعم للقوات المسلحة انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998 27 المؤرخة في 27 جانفي 1998.

و يمكن تطبيق هذا النموذج على الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية بعد حل سلطة التحالف المؤقت من أجل القيام بمهام أمنية.

[2] – **فرنسيس كالسهوفن و ليزابيت تسغفلد:** " ضوابط تحكم خوض الحرب– مدخل للقانون الدولي الإنساني"– ترجمة أحمد عبد العليم– اللجنة الدولية للصليب الأحمر– جنيف سويسرا 2004 .، ص 175.

تمكنه من التصدي ومواجهة هذه الانتهاكات ، سواء كان هذا المسؤول عسكريا أو مدنيا ، كما تشمل ممثلي الدولة التي تطلب خدمات هذه الشركات أو تلك التي تعمل الشركات على أراضيها.

وكما سبقت الإشارة إليه من قبل عند الحديث عن مسؤولية إطارات و مسيري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء من ممثلي أجهزة الدولة ، إلا بعد إثبات مشاركتهم في الفعل المجرّم ، أي مساهمتهم بأية طريقة في حدوث الفعل الغير مشروع ، بالإضافة إلى إثبات أن هذا المسؤول يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بوقوع تجاوزات ، بناء على المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه والظروف المحيطة بارتكاب هذا الفعل .

المبحث الثاني: إصلاح الأضرار الناجمة عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية التي قد يتحملها موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و كبار مسيريها، و كذلك القادة العسكريون و المسؤولون السامون في أجهزة الدولة عن الانتهاكات و التجاوزات التي ترتبط بأنشطة هذه الشركات خلال فترات النزاع المسلح ، فإنه يبقـــى من حق ضحايا هذه التجاوزات المطالبة بجبر الأضرار الناجمة عنها.

و يتمثل الهدف من جبر الضرر في القضاء قدر الإمكان على الآثار المترتبة عن العمل الغير مشروع ، و استعادة الوضع على ما كان عليه قبل ارتكابه ، و يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا عديدة ، بما في ذلك رد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض أو حتى التراضي سواء كان ذلك على نحو فردي أو جماعي.

و إذا كـــان المنطـــق يقتضي بـــأن يتحمل المتسبب فـــي الضـــرر أعباء إصلاحه (المطلب الأول)، فإنه جرت العادة فـــي الممارسات الدولية ، بأن تتحمل الدول أطراف النزاع مكان الصدارة ، من بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الأفعال غير المشروعة، التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة أو أشخاص ينتمون لأجهزتها أو حتى كيانات أخرى تقوم بمهام باسم الدولة و لحسابها [1].(المطلب الثاني)

و حتى بعـــد دخول ميـــدان النزاعات المسلحة كيانات أخرى ، لم يعترف لها القانون الدولي الإنساني بصفة الطرف الكامل الحقوق في هذه النزاعات ، فإن ذلك لا يحـــول دون إلـــزام هـــذه الكيانات بالامتثال لقواعد هذا القانون، و تحميلها المسؤولية عـــن الإضرار التـــي يمكن أن تتسبب فيها بمناسبة ممارسة أنشطتها خـــلال فترات النزاع المسلح .(المطلب الثالث)

---

(1)– **عامر الزمالي** : " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني " – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان– تونس – الطبعة الأولى 2003 – ص84.

المطلب الأول: الأشخاص المتسببون في الأضرار يتحملون عبء إصلاحها.

يفتقر القانون الدولي الإنساني إلى أحكام تلزم الأفراد بجبر أضرار ضحاياهم المتأتية من خرقهم لقواعده .

و بالرغم من أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد هذا القانون قد ترسّخ منذ زمن بعيد ، كما سبقت الإشارة إليه من قبل، فإن الممارسات الدولية دأبت على أن تقوم الدولة بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات.[1]

إلا أن ذلك لا يمنع الدول من وضع تشريعات تُمَكَّن الضحايا من المطالبة بالحق في جبر الضرر، وتلزم المتسببين في إحداثه بإصلاح ما يترتب عن أعمالهم غير المشروعة ، وذلك استنادا إلى التزامات الدول نفسها بما جاء في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني ، خاصة ما تضمنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات[2].

و بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الجنائي ، نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا و رواندا و سيراليون ، قد تضمنت إلى جانب المساءلة الجنائية الفردية ضد مرتكبي انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، التنصيص في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات المتعلقة بجبر الضرر لصالح الضحايا ، إنه يجوز لهذه المحاكم بالإضافة إلى الحكم بالسجن ، أن تأمر بأن تُرَدّ إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم ، التي تم الاستيلاء عليها نتيجة سلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه، و لم تشر إلى اختصاصها بالنظر في

---

[1] – سنتناول ذلك بشيء من التفصيل عند الحديث عن مسؤولية الدولة في جبر الأضرار الناتجة عن الخروقات التي تتسبب فيها أجهزة الدولة و أعوانها.

[2] – تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على :
"1 - تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا الملحق .
2 - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة باحترام الاتفاقيات و هذا الملحق و تشرف على تنفيذها ".

التعويض، بل اكتفت بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات.[1]

تنص المواد 105 فقرة – ب– و المادة 23 فقرة 3 والمادة 19 من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة و الخاصة لكل من يوغسلافيا و رواندا و سيراليون على التوالي على : " تبعا للتشريع الوطني ذي الصلة ، فإن للضحية أو الأشخاص الذين يرفعون دعوى باسم الضحية ، رفع قضية في محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات المختصة للحصول على تعويض".

إلا أنه وبعد العديد من المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة ، لم يصدر عن هذه المحاكم أيّة عقوبة أو حكم يوصي بمصادرة الممتلكات أو جبر الأضرار لفائدة ضحايا هذه الانتهاكات ، بل ترك لهم الحق في الشروع في إجراءات المطالبة القضائية بموجب القوانين الوطنية ذات الصلة.[2]

أما المحكمة الجنائية الدولية و بناء على نظامها الأساسي، فيتبين أنها منحت لنفسها سلطة إصدار أحكام تتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة على:

"1– تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب ، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

---

[1] – **بوساحة نصر الدين**: " حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي" - مرجع سبق ذكره، ص 28.

– **و جيلار كيارا ايمانويلا**: "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"– مختارات من إعداد2003– المجلة الدولية للصليب الاحمر، ص 132 و ما بعدها .

[2] – **جيلار كيارا ايمانويلا**: المرجع أعلى نفسه، ص 124 .

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان ، تحدد فيه أشكالا ملائمة من جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار.

و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق ألاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".[1]

يتبين من نص هذه المادة ، أنه إذا تعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية الخاصة ، فيمكن لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، التقدم إليها بطلبات مباشرة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بعد إدانة مرتكبيها ، و للمحكمة بعد ذلك سلطة تقدير جبر الأضرار الفردية و الجماعية ، بناء على نطاق و حجم الضرر أو الأذى أو الخسارة ، و لها سلطة المبـــادرة بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالتعـــويض [2] و للضحايا الحق أيضا في استرداد أموالهم و ممتلكاتهم ، بالإضافة إلى الحق في إعادة الاعتبار و الحق في الحصول على المساعدة الطبية و النفسية.

كما تُبيِّن نفـــس المادة أن هـــذه المزايا ليست فـــي متناول كل الضحايا بـــل هـــي لصالح الضحايا "المجني عليهم" دون غيرهم ، أي أنته يشترط إدانة الشخص المتسبب فـــي الضرر " الشخص المـــدان " من طرف المحكمة ، و هـــذا يعنـــي بالنسبة للضحايا الآخرين العـــودة إلـــى نقطة الانطلاق ، و بالتـــالي الدوران في متاهة إثبات أهلية تحريك الدعـــوى الجزائية ثم المطالبة بإصلاح الضرر، بعد أن تتم إدانة الأشخاص مرتكبي الأفعال المتسببة في حدوثه .

---

[1] – تنص المادة 79 على:

"1- ينشأ صندوق استئماني من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم .

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني(...) " .

(2)- **جيلار كيارا ايمانويلا** إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126 .

إلا أنه يبقى لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحصول على حقهم في جبر الضرر الناتج عن هذا الانتهاك ، أمام المحاكم الوطنية في الدول التي سنَّت تشريعات ملائمة ، تعطيهم إمكانية طلب التعويض استنادا إلى انتهاك قواعد و أعراف متصلة بالقانون الدولي الإنساني[1] ، أو التأسيس كأطراف مدنية في حالة ما إذا كانت هذه الانتهاكات محل دعوى جزائية أمام أحد المحاكم الوطنية ، في الدول التي تسمح قوانينها بذلك و هذا نادرا جدا .

و إذا تعذّر ذلك فهل يمكن لهؤلاء الضحايا مطالبة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بإصلاح الأضرار التي تسبب فيها موظفوها ؟

---

[1] – مثل مرسوم دعاوي الأضرار بالأجانب Torture Victim Protection Act 1991 ،
و مرسوم حماية ضحايا التعذيب Alien Tort Claims Act 1769 الأمريكيين .
لمزيد من الإطلاع على هذين القانونين انظر:
– **جيلار كيارا ايمانويلا**، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 126 إلى 128.

المطلب الثاني: مطالبة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بإصلاح الأضرار.

يتحمل الأشخاص الطبيعيون دومـــا المسؤولية الجنائية عـــن انتهاك قوانين و أعراف الحرب، إلا أنه من الصعب تصور ارتكاب جرائم علـــى نطاق واسع مـــن طـــرف أشخاص منفردين ، إنما يفترض أن يتـــم ذلك دائما تحت غطاء أشخاص معنويين ، و أن التنفيذ وحده يقوم به الأفراد.

و إذا كان من الصعب على الضحايا المطالبة بجبر الأضرار من المتسببين المباشرين في إحداثها – موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في الحالة موضوع الدراسة – فإنه من المنطقي أن يتحمل ذلك مستخدموهم ، أي الشركات نفسها كأشخاص معنوية .

إلا أن ذلك يطرح مجموعة من الإشكالات من ناحية القانون الدولي الإنساني ، تتمثل في الأساس القانوني لمسؤولية هذه الشركات بناء على قواعد القانون الدولي، و كيفية إسناد الخروقات إلى أشخاص معنوية ، ثم بعد ذلك البحث عن سبل تنفيذ الإلزام المتمثل في جبر الضرر.

و مـــن المعلوم أنـــه لا توجد قاعـــدة قانونية دولية صريحة تخاطب الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية ، و تحمّلها مسؤولية جبْـــر الأضرار المترتبة عن خرق القواعد والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة .

لذلك يرجع البعض إلى القواعد الجديدة في القانون الدولي ، خاصة منها المتعلقة بحقـــوق الإنسان ، ليثبت أن الشركات كأشخاص معنوية تعتبـــر مـــن موضوعات القانون الدولي ، و من ثـــمَّ تتحمل المسؤولية عـــن جبـــر الأضرار الناتجة عـــن انتهاكات حقوق الإنسان التـــي يرتكبها موظفوها خلال هذه

النزاعات[1] ، مستندا على ما ورد فـــي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـــ 1948 [2] ، و كذلك ما جاء في العهدين الدوليين لـــسنة 1966.[3]

بالإضافة إلـــى ذلك استند هؤلاء إلى بعض الاتفاقيات التي تنشئ صراحة التزامات على عاتق الشركات عبر الوطنية " المتعددة الجنسيات "، منها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث الناتج عن نقل المواد الكربوهيدراتية التي وضعتها لجنة القانون الدولي بتاريخ 29 نوفمبر 1969 و التي تنص مسؤولية الناقل البحري.

و كذلك إعلان المبادئ الثلاثي حول الشركات عبر الوطنية و السياسات الاجتماعية الذي تبناه المجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية في دورته رقم 204 المنعقدة بجنيف سنة 1977 ، و الذي ينص على مسؤولية هذه الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان.

و أخيرا النص الصريح الوارد في إعلان قواعد مسؤولية الشركات عبر الوطنية و الشركات الأخرى في مجال حقوق الإنسان "لا يمكن للشركات أن تجني الأرباح على حساب انتهاكات القانون الدولي الإنساني".[4]

كل هـــذه النصوص تَـــدُلُّ علـــى التوجه القـــوي للمجتمع الدولي لفرض التزامات علـــى الكيانات غيـــر الحكومية ، و لكنها لا تضع أدوات قانونية تجسدها على أرض الواقع ، بل تترك للـــدول الأطراف حرية اختيـــار الطرق المناسبة التي تتماشى مع قدراتها أو أوضاعها الداخلية.

---

[1]– **Mongelard(Eric)** : " Corporate civil liability for violations of IHL" ICRC international review 863.p760.

[2] – جاء في الديباجة: "كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته (...) إلى توطين احترام هذه الحقوق و الحريات(...) الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعلية.

[3] – جاء في المادة 5 المشتركة بين العهدين: " ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل ، يستهدف القضاء على أي من الحقوق و الحريات المقررة في هذه الاتفاقيات أو تقييدها(...)".

[4] – أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/SUB.2/2003/12/REV.2 بتاريخ 02 ديسمبر 2003 .

إلا أنه بالرجوع إلى محاكمات نورمبورع و طوكيو التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية ، نجد أنها حملت إجابات على بعض الإشكاليات المتعلقة بمسؤوليات كيانات من غير الدول على خرق قوانين و أعراف الحرب.

فبموجب القانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1945/12/20 عن مجلس المراقبة لدول الحلفاء ، عالجت محكمة نورنمبرغ العسكرية بعض القضايا المرتبطة بمجموعة من الشركات الصناعية الألمانية المهتمة بخرق قوانين و أعراف الحرب و مساندة النازية، و ذلك بالموازاة مع محاكمة 12 شخصا من كبار مسيري و مديري هذه الشركات حيث خلصت إلى:

أن مجموعة كروب Krupp لصناعة الأسلحة و شركة إيبنهاردت Ebernhardt و شركة جونسن ميلر Jenssen Muller و كذلك المجتمع الكيمياوي I.G. Farber بصفتهم تلك كأشخاص معنوية ، قد شاركوا بصفة إرادية و دون إكراه في خرق قوانين و أعراف الحرب وذلك بسبب[1] :

– أعمال النهب و الاستيلاء على أملاك خاصة و عامة ، من بينها الاستيلاء على معدات وتجهيزات مصنع أوستين Astin بفرنسا ، وبعض المصانع في هولندا على نطاق واسع خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 1944 و ربيع 1945، وهذا يعد خرقا للمادة 47 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية التي تنص على حماية و احترام الملكية الخاصة و العامة خلال فترات الاحتلال.

كما أن تشغيل المعتقلين و الأشخاص الأجانب و المدنيين في مصانع الحرب في ظروف لا إنسانية ، يعد انتهاكا للقوانين التي تنظم الاعتقال ، و تشكل خرقا للمادة 48 من نفس اللائحة و التي تشترط بأن تبقى القوانين الوطنية للبلد المحتل سارية المفعول و بذلك فهي تشكل إكراها لهم بالاشتراك في المجهود الحربي.

بالرغم من الظروف الخاصة التي جرت فيها هذه المحاكمات ، إلا أنها بينت إنه بالإمكان إسناد أفعال غير مشروعة لكيانات من غير الدول– الشركات العسكرية و

---

[1] – **Délas(olivièr) et Tougas(Marie louise)** : « Quelques réflexions entourant la participation de compagnies militaires privées aux conflits armés », op.cit, p 58.
- **Mongelard(Eric)** : op.cit, p 673.

الأمنية الخاصة – و تحميلها مسؤولية إصلاح الأضرار التي يمكن أن تترتب عنها.

كما بينت أن سبب عدم وجود قواعد قانونية دولية أو حتى وطنية تنظم هذه المسائل إنما يرجع إلى غياب إرادة سياسية دولية ، تُمكِّن ضحايا هذه الخروقات من المطالبة القضائية للحصول على حقهم في جبر الضرر.

و في هذا الإطار يمكن أن نجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "نظام روما 1998 " أملا يفتح لهؤلاء الضحايا طريقا قضائيا لاستيفاء حقوقهم من هذه الشركات ، بالرغم من عدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا التي تكون الأشخاص المعنوية طرفا فيها .

و يظهر ذلك جليا من خلال المادة 75 من نظامها الأساسي [1]، التي تبين أنه يجوز للمحكمة أن تضع قواعد ومبادئ فيما يخص جبر الأضرار، وأنها –المحكمة – أعطت نفسها الحق في إصدار أمر ضد شخص مدان – وليس هناك ما يمنع من يكون هذا الشخص معنويا– تحدد فيه الشكل الملائم لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم أو بالأشياء التي تخصهم ، حتى وإن كانت أوامر جبر الأضرار تصدر بالتبعية للجانب الجزائي.

و هذا يعني أنه لكي يحكم بالتعويض ، يجب أن يتسبب الفعل الغير مشروع الذي قام به الشخص المدان في إحداث الضرر للضحايا، و إذا كان من المنطقي أن يؤمر

---

[1] – تنص المادة 75 تحت عنوان "جبران أضرار المجني عليهم " على :

"1– تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم آو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار(...) .

2– للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا تنفيذ قرار الجبر(...).

3– قبل إصدار الأمر يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالّة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو من ينوب عنهم و تضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها".

الشخص المدان بمبلغ التعويض ، فإنه ليس هناك ما يمنع أيضا من أن يفرض هذا الالتزام على الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة المستخدمة ، إذا ما تمت إدانة موظفيها بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تسببت في إحداث أضرار للغير.

و عليه فإنه لا يمكن إهمال المادة 75 السالفة الذكر، إذا تعلق الأمر بمسؤولية شخص معنوي عن جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك لأن أوامرها و قراراتها تتمتع بسلطة تنفيذ في مواجهة هذه الأشخاص حتى و إن اقتضى الأمر مصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم ، و ذلك بناء على نص المادة 77 من النظام الأساسي دائما للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

---

[1] – تنص المادة 77 فقرة 2:"(...) للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ)– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ب)– مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعتبر مسألة جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة التزام يمكن أن يفرض على الأفراد المتسببين في إحداثه أو على الشركات التي تستخدمهم.

و لما كان من الصعب مطالبة الأفراد و الشركات بجبر هذه الأضرار، سواء بسبب قصور قواعد القانون الدولي الإنساني الموجهة أساسا لمخاطبة الدول ، أو بسبب عدم قدرة الأفراد و الشركات على الوفاء بهذا الالتزام أو امتناعهم عن ذلك ، فإنه بقي أن تتحمل الدولة مسؤولية الجبر الكامل لهذه الأضرار، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا إذا تم استناد الأفعال الغير مشروعة المتسببة في إحداث الإضرار إلى تلك الدولة[1] ، و هذا يتوقف على العلاقة التي تربطها بموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

و بناء على التصنيف الذي تم تحديده من قبل، فإن هذه العلاقة لا تخرج عن كون هؤلاء الموظفين ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة للدولة أو مدنيين على علاقة قانونية أو فعلية بهذه القوات ، فإذا اعتبر الموظفون من أفراد القوات المسلحة و هذا نادر جدا كما لاحظنا سابقا ، فإن الأفعال الغير مشروعة الصادرة عنهم تنسب إلى الدولة المتعاقدة و تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الجبر الكامل للإضرار الناتجة عن هذه الأفعال ، تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة : "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك – أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول– عن دفع تعويض ، إذا اقتضت الضرورة ذلك و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة ".

---

[1] – لإسناد التصرف إلى الدولة يجب الرجوع إلى المبادئ العامة للجنة القانون الدولي لـــ 2001 حول مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دوليا خاصة المواد 4و5و7و9 ، ولمزيد من التوسع انظر :

- **Dupuy (Pierre – Marie)** : « Droit international public » , les éditions DALLOZ , Paris 5ème édition 2001,p 445-448.

ولا يقتصر الأمر على الانتماء إلى القوات المسلحة ، بل قد يمتد إلى الأجهزة الأخرى ، تنص المادة 4 فقرة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الغير مشروعة دوليا على أنه : "يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الـــدولي ، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تنفيـــذية (...) أو أيـــة وظائف أخرى (...)"
فإذا ثبت انتماء موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة إلى جهاز الأمن مثلا ، فإن التصرفات التي يقومون بها قد تسند إلى الدولة أيضا.

أما إذا اعتبر موظفو هذه الشركات من المدنيين ، فإن أفعالهم تنسب إلى الدولة ، إذا ثبت وجـــود علاقـــة قانونية تمكنهم مـــن ممارسة بعض الصلاحيات المخصصة للسلطات الحكومية ، حتى و لـــو خالف الموظفـــون التعليمات و التوجيهات الصادرة عـــن الدولة ، تنص المادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه : "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة (...) إذا تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة (...) و لكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية (...) ".

إلا أن إثبات وجود علاقة قانونية يحكمها القانون الداخلي لدولة من دول التحالف المؤقت المتواجدة في العراق أمر صعب للغاية [1] ، كون العقود التي تربط الشركات بهذه الدول تخضع للسرية التامة ، و لم تتمكن أي جهة من الإطلاع عليها، و بالتالي لا يمكن الجزم بأن القانون الداخلي لإحدى هذه الدول قد خوّل الشركات ممارسة وظائف تستوجب مسؤوليتها .

إلا أن ما يجري من أحداث و ما يقوم بهم موظفو الشركات الأمنية العسكرية الخاصة من مهام مثل الاشتراك في القتال و القيام بعمليات التحقيق مع المحتجزين، و إدارة المعتقلات و حراسة المواقع الحساسة ، كلها تدل بما يدع مجالا للشك على وجود علاقة فعلية تربط الشركات بدول التحالف المؤقت "الاحتلال " ، بغضّ النظر عما تكون قد تضمنته عقود العمل المبرمة معها ، و لذلك فإن موظفي هذه الشركات

---

[1] – **جيلار كيارا إيمانويلا:** "الشركات تدخل الحرب"– مرجع سبق ذكره، ص 138 .

يعتبرون عملاء بحكم الواقع[1] ، و عليه فإن الأفعال الصادرة عنهم تسند إلى الدولة المتعاقدة ، تنص المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي على:

" يعتبر فعلا صادرا عن الدولة(...) تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف ".

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المشهور في 1986 بخصوص مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن العمليات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا.

و أقرته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا بموجب قرار الاستئناف في قضية تاديتش ، حينما أعلنت بأن الأفعال التي يقوم بها الأشخاص أو الكيانات الأخرى لا يمكن إسنادها إلى الدولة بمجرد وجود دعم مادي أو تجهيز أو تدريب هذه المجموعات ، بل يجب الإثبات بان الدولة تمارس رقابة فعلية على هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات.[2]

و في كل الحالات السابقة ، إذا ما ثبت إسناد الأفعال الغير مشروعة التي يقترفها موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة إلى أيّ دولة من دول التحالف المؤقت" الاحتلال" ، فإن تلك الدولة تتحمل المسؤولية عن الجبر الكامل للأضرار التي تحدثها تلك الأفعال.

وإذا كانت المادتان03 من اتفاقية لاهاي الرابعة و المادة 91 من البروتوكول الأول السابقتي الذكر تحصران جبر الضرر في التعويض فقط ، فإن المواد 29 و30 و31 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 ، تؤكد على أن جبر الضرر يهدف إلى إمكانية إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث هذه الخروقات و ذلك بـ:

---

[1] – **ساسولي(ماركوا):** "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"– المجلة الدولية للصليب الأحمر– مختارات من أعداد 2002، ص ص 236–262 .

[2] – المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا– المدعي العام ضد تاديتش في القضية التي سبق ذكرها .

-استمرار الدولة المسؤولة بواجب الوفاء بالالتزام الذي خرق (المادة 29) .

-الكف و عدم التكرار (المادة 30).

-جبر كامل الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا (المادة 31) .

و إذا كان الالتزامان الأولان يهدفان إلى دفع الدولة إلى التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع ، فإن جبر الضرر الناجم عن هذا السلوك يمثل جوهر مسؤولية الدولة باعتباره مبدأ قانونيا و قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي[1]، نصت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1928 في قضية مصنع شورزوف بالقول : " أن قاعـــدة كـــل إخلال بالتزام يتضمن واجب إصلاح الضرر، تمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي لا يستدعي تضمينه كل الاتفاقيات".[2]

و تنص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي في فقرتها الأولى على أنه :" على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ".

و دون الدخول في تفاصيل أكثر ليس هذا مقامها ، نستطيع القول بأنه يمكن:

- طلب جبر الضرر من الدول طبقا للمادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي التي تنص على: "يكون الجبر الكامل للضرر الحاصل عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد و التعويض و الترضية، أو بإحداها أو بالجمع بينهما".

فالرد يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا قدر الإمكان ، شريطة أن يكون غير مستحيل من الناحية المادية، و أن لا يستتبع بعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض ، وهذا تماشيا مع ما جاء في المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي.

---

[1]– **Dupuy (Pierre – Marie)** : « Droit international public » , op,cit , pp 456-461.
Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise): « Le droit international coutumier » ,op,cit, règle 150, p 707.

– **ساسولي ماركو**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 249 .

[2] – نصت عليه أيضا المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها على ما يلي : ...

.... " تستطيع الـــدول الأطراف فـــي هذا النظام أن تعلن في أي وقت الإعتراف بالحق الإلزامي و بدون إتفاقية خاصة أو تجاه دولة أخرى تقبل بنفس الواجبات اختصاص المحكمة لحل أي خلاف قانوني يكون موضوعه(...) – د) تحديد نوعية إصلاح الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام دولي".

و في حالة عدم إصلاح الضرر بالرد ، تلتزم الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض الذي يشمل كل ضرر قابل للتقويم من الناحية المالية ، بما في ذلك ما فات من كسب مؤكد بناء على نص المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي.

وفي حال تعذر إصلاح الضرر عن طريق الرد والتعويض ، تلزم الدولة المسببة في الضرر بتقديم ترضية ، و تكون في شكل إقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مبينا سبب وقوع الخسارة ، شريطة أن لا يتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة حسب نص المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي .

– كما يمكن للأفراد ضحايا خروقات القانون الدولي الإنساني المطالبة المباشرة بجبر الأضرار مباشرة من الدولة المسؤولة عن إحداثها و ذلك وفقا للمادة 33 فقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 ، و التي تنص على " لا تخل المسؤولية الدولية للدولة بأي حق قد يترتب عنها مباشرة لفائدة شخص أو كيان آخر غير الدولة".

و تكون المطالبة طبقا للقوانين الداخلية للدولة المسؤولة و قواعد القانون الدولي، حسب الحالة و كذلك خطورة الخروقات ، حيث تضمن الدولة للضحايا الجبر الكامل و الفعلي.[1]

---

[1] – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع مدعمة ببعض الممارسات الدولية أنظر:

- **Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise):** op.cit, pp 707-720 .

المبحث الثالث: القضاء المختص بالنظر في الجرائم والتجاوزات التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

لا شك أن موقف الولايات المتحدة كان سلبيا تجاه موظفي شركتي CACIو.Titan Corpالذين تورطوا في العديد من التجاوزات ضد معتقلي سجن أبو غريب في عام 2003،تلك التجاوزات التي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،وعدم قيامها بملاحقة هؤلاء الموظفين جنائيا،على غرار ما فعلته تجاه قواتها المسلحة ،الذين تورطو ا أيضا في هذه التجاوزات، ليفتح الباب واسعا إمام التساؤل عن مدى إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عما ينسب إليهم من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان،وأيضا التساؤل عن هوية الجهة التي يمكن الاضطلاع بهذه الملاحقة.

وبعد تحديد المسؤوليات التـــي ترتبها قواعـــد القانون الدولي الإنساني علـــى الأطراف الفاعلة فـــي النزاعات المسلحة ، كونها علـــى علاقة مباشرة أو غيـــر مباشرة بالانتهاكات والجرائم التـــي يرتكبها موظفـــو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، فإنه تطرح دوما مسألة الاقتصاص مـــن هـــؤلاء المسؤولين أمـــام الجهات القضائية المختصة (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى كيفية تمكين الضحايا من المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المتابعة الجزائية للموظفين المتهمين بارتكاب جرائم وتجاوزات في ظل الحصانة التي يوفرها الأمر رقم 17 بالعراق

من الناحية النظرية يمكن متابعة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام عدة جهات قضائية منها :

- محاكم الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم ، وهي الدولة التي ينتمي إليها الضحايا في غالب الأحيان .
- محاكم الدولة التي ينتمي إليها المتهم .
- محاكم دولة قانون تأسيس الشركة المستخدمة.
- المحاكم ذات الاختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية .
- المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي لم تكن محل متابعة من طرف القضاء الوطني أو بناء على الاختصاص العالمي .[1]

ولكن من الناحية العملية توجد بعض الصعوبات ذات الطبيعة القانونية والعملية والسياسية،التي تواجه ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتهم جنائيا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولعل أهم الصعوبات

هذه:

- الحصانة التي يتمتع بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضد الملاحقة لقضائية أمام محاكم الدول التي يعملون على إقليمها،وكذالك الحصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية،ومثال الحالة الأولى الأمر رقم 17 الصادر في 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق،والذي يقضي بمنح المتعاقدين الخاصين حصانة من الخضوع للقوانين العراقية عما يرتكبوه من مخالفات،ومثال الحالة الثانية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة

---

[1] – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع مدعمة ببعض الممارسات الدولية أنظر:

- **Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise):** op.cit, pp 707-720 .

بحصانات جنودها ومن تعاقدت معهم من المتعاقدين العسكريين، بهد ف حمايتهم من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– ماقد يتعرض له النظام القضائي في الدول التي تعمل فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انهيار كلي أو جزئي بسبب النزاع لمسلح،الذي بسببه تم التعاقد مع هذه الشركات،وهذا ما قد يؤدي في العديد من الحالات إلى عدم قدرة الدولة المتواجد على إقليمها هؤلاء الموظفين على ملاحقتهم قضائيا بسبب ما قد يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– انه حتى في حالة وجود القوانين التي تسمح بالملاحقة القضائية عن الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة المتعاقدة،فان صعوبة الحصول على الأدلة والشهود اللازمين لإجراء محاكمة عادلة،يمكن أن تشكل بدورها عائقا في طريق إجراء مثل هذه الملاحقات،اوحتى التوصل إلى محاكمة عادلة في حالة إجرائها.

– بالنسبة للإمكانية الأولـــى المتمثلة فـــي انعقاد الاختصاص للجهة القضائية مكان وقوع الجـــرم – المحاكم العراقية – و التي يفتـــرض أن تكون لها الأولوية بالنظـــر في هذه التجاوزات ، فإن متابعة المتهمين بارتكابها من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، يصطدم بالأمر رقم 17 [1] الذي يعفيهم مـــن الخضوع للقوانين العراقية طبقا للقسم 2 الفقرة 1 منه ، فلا يمكن متابعتهم أمام المحاكم العراقية في حالة ارتكابهم جرائم ترتبط بالمهام المنصوص عليها فـــي العقد المبرم بين الشركة المستخدمة وسلطة التحالف المؤقت، أو تلك المبرمة مع القوات المتعددة الجنسيات وفقا لما جاء في القسم 4 الفقرة 2 ، و إذا ارتكبت الأفعال المجرمة خارج إطار مهامهم فإن القضاء العراقي لا يستطيع النظر فيها ، إلا بناء على تصريح كتابي بالموافقة من الحاكم المدني لسلطة التحالف و ذلك بناء على ما ورد في القسم 4 فقرة 4 .

---

[1] **Elsea (Jennefer)** : CRS Report for congress, op.cit,pp12-13

- **Bendaoud Chokri** : :« Les perspectives de régulation des activités des sociétés transnationales », mémoire partielle de diplôme de maîtrise de droit international, université de Québec à Montréal, Canada, année 2007/2008.p104 -106.

فحتى و إن عُرِضَ جدلا هؤلاء الموظفين على المحاكم العراقية– وهو ما لم يحدث لحد الآن – فإنه لا تُضمن استقلاليتها في ظل السلطة الفعلية للاحتلال، ما دامت دولة العراق لا تتمتع بكامل سيادتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الموظفين والشركات المستخدمة لا تخضع كذلك للقوانين العراقية في القضايا المتعلقة بموضوع العقود وشروطها ، بما في ذلك تسجيل العاملين ومنح إجازات العمل ، وكل المسائل التجارية مثل المقاولة والمناولة حسب نص القسم 4 الفقرة 2.

أما الإمكانية الثانية فتتمثل في متابعة هؤلاء الموظفين أمام محاكم بلدان دولة جنسياتهم أو محاكم دولة تأسيس الشركة المستخدمة ، إلا أن السّيْر في هذا الطريق تعترضه الكثير من العقبات ، بسبب وجود الأدلة والشهود في الخارج وهو ما يجعل التحقيق صعب ومكلف جدا ، قد لا تسمح إمكانيات القضاء الوطني بمتابعته ، وقد لا يملك الضحايا الوسائل التي تسمح لهم بالمطالبة القضائية أمامه.

ويضاف إليه العقبات السياسية المتمثلة فـــي عدم رغبة الدول المعنية في ذلك، كونها تستفيد من الخدمات التي تقدمها الشركات المستخدمة، أو تخدم مصالحها الإستراتيجية[1].

و إذا لم تتم متابعة الموظفين من قبل المحاكم الوطنية السابقة الذكر، أو أي جهة قضائية أخرى ، فان المحكمة الجنائية الدولية ، طبقا للمادة 25 من نظامها الأساسي و وفقا للإجراءات التي ينص عليها ، تصبح مختصة بالنظر في الجرائم التي تندرج ضمن ولايتها القضائية ، ومنها الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر جرائم حرب .

أما الفرضية الثالثة ، فهي في حالة ما إذا كان هؤلاء الموظفين من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، فـــإن بعض التشريعات الوطنية تمنح المحاكم المحلية سلطة النظر فـــي الجرائم التـــي يقترفونها بالخارج خلال النزاعات المسلحة ، مثل قانون الاختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم

---

[1] **.كيارا جيلارد ايمانويلا**، الشركات تدخل الحرب،مرجع سبق ذكره،ص127.

الأمريكي الصادر سنة 2000 ، والذي تم إدماجه في الباب الثامن عشر من التشريع الأمريكي في الأقسام من 3261 إلى 3267 [1]، والذي يمنح المحاكم الفيدرالية الأمريكية الاختصاص الجزائي بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب المرتكبة بالخارج ، من طرف العسكريين القدامى والمدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة الأمريكية ، ويشترط في ذلك :

– أن لا يكون قد تَمَّتْ متابعتهم لنفس القضايا من طرف أية جهة قضائية أخرى.

– أن تكون الجرائم المتهمين بارتكابها معاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة في القانون الأمريكي.

انطلاقا مما جاء في هذا القانون ، وبالنظر إلى انعدام وجود مرافقين للقوات المسلحة الأمريكية ، من بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق أو يكاد ينعدم ، بحسب التصنيف الذي سبق تناوله بناء على قواعد القانون الدولي الإنساني ، وإذا كان هذا القانون لا يطبق سوى على المتعاقدين مع وزارة الدفاع الأمريكية باعتبارها المشرف على القوات المسلحة ، فإنه يمكن القول أن الغالبية الساحقة ، إن لم نقل كل موظفي هذه الشركات غير معنيين بهذا القانون ، وبالتالي لا يمكن متابعتهم عن انتهاكات أعراف وقوانين الحرب المرتكبة في العراق أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية .

وما قيل عن القانون الأمريكي يمكن إسقاطه على قانون " المحاكمة الدائمة " البريطاني، والذي يمنح بدوره المحاكم البريطانية سلطة النظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون المتعاقدون مع وزارة الدفاع البريطانية أثناء عملهم بالخارج دون غيرهم.

---

[1]. - يمكن الإطلاع على هذا القانون على صفحات الإنترنيت على العنوان التالي :
http://uscode.house.gove/search/criteria/html

والملاحظ بناء على كل ما تقدم ، أنه على الرغم من تعدّد طرق المطالبة الجزائية ضد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في العراق ، إلا أنه لم تتم متابعة ولا معاقبة أيّا من هؤلاء المذنبين أمام أية جهة قضائية وطنية أو دولية ، وكل ذلك يكرس سياسة اللاّعقاب والكيل بمكيالين ، التي تفرضها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي ، كلما كانت معنية بالخضوع لقواعد القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي .

المطلب الثاني: السبل القضائية المتاحة للضحايا من أجل المطالبة بجبر الأضرار

بعد التأسيس القانوني لمسؤولية كل من الدول و الشركات العسكرية و الأمنيـــة الخاصة – بصفتها أشخاص معنوية– و كذلك الأفراد عن جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مدعما ببعض السوابق القضائية على المستوى الدولي، من خلال محاكمات نورمبورغ ، و اجتهادات كل من المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا وسيراليون و التي أكدت أيضا على حق الضحايا في المطالبة بجبر الأضرار، و لكنها أحالت الفصل فيها للمحاكم الوطنية كما سبق توضيحه من قبل.

لابُـــدَّ مـــن الإشارة إلـــى أن هـــذه المحاكم لم تحكم بجبر الأضرار لصالح ضحايا هذه الانتهاكات لأسباب سياسية أو مادية أو تقنية، و أحالت الاختصاص للمحاكم الوطنية.

و كون المطالبة القضائية في جانبها المدني تر تبط في غالب الأحيان بالجانب الجزائي بالنسبة لهذه الجرائم ، فإن الأولوية في ذلك تعود إلى المحاكم الوطنية و بالتحديد محاكم الدولة التي ارتكب على أرضها الانتهاك ، وهي الدولة العراقية بالنسبة لأنشطة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

إلا أنه و بناء على الأمر رقم 17 السالف ذكر، فإن هذه الشركات و موظفيها يتمتعون بالحصانة ضد كل المتابعات التي تتم بموجب القانون العراقي، و حتى التشريعات الجديدة الصادرة بعد رفع الحصانة على الموظفين بناء على الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية في 2008/12/31 لم تنص على إمكانية متابعتهم عن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ ولا عن إمكانية مطالبتهم تعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

و هو ما يستلزم البحث في مدى استعداد قضاء بلد جنسية الشركات و الموظفين للفصل في الطلبات المقدمة من طرف المتضررين، و ضمن هذا المسار يمكن أن يسلك هؤلاء الضحايا طريقتين للمطالبة بجبر الأضرار أمام هذه المحاكم.

الطريق الأول هو أن يتأسس الضحايا كأطراف مدنيين خلال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المسببة للأضرار و يطالبون بالتعويض عنها ، إلا أن ذلك يتوقف على وجود هذه القضايا محل نظر من جانب القضاء الوطني لدولة جنسية الشركات أو الموظفين، و بعبارة أخرى يتعين قبول هذا القضاء الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة، كما يتوقف على إدانة مرتكبيها.[1]

أما الطريق الثاني فيتمثل في رفع الضحايا لدعاوي تعويض مباشرة أمام المحاكم الوطنية التي تقبل النظر في مثل هذه الدعاوي ، مثل المحاكم الفيدرالية الأمريكية التي تسمح للرعايا الأجانب ضحايا انتهاكات القانون الدولي أو انتهاكات المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، برفع دعاوي مدنية أمامها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات و ذلك استنادا إلى:

– مرسوم دعاوي الإضرار بالأجانب لسنة 1789 US Alien Fort Claims Act.

ومرسوم حماية ضحايا التعذيب الصادر سنة 1991 US 1991 Torture Victim Protection

و قد تم تفعيل هذين المرسومين من خلال مجموعة من الدعاوي ، من بينها تلك التي رفعها مجموعة من الرعايا البوسنيين الذين كانوا يسعون للتعويض من رادوفان كارادزيتش أحد قادة صرب البوسنة عن جرائم الإبادة الجماعية ، و الاغتصاب و الإكراه على البغاء ، و التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة و الإعدام دون محاكمة، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسرى التي ارتكبها أتباعه خلال النزاع في يوغسلافيا.

حيث قررت محكمة الاستئناف الفيدرالية سنة 1995 ، قبول اختصاصها بالنظر في مثل هذه الدعاوي ، على أساس أن مرسوم سنة 1789 يمنح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص النظر في الدعاوي المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم

---

(1) – **جيلار كيارا ايملنويلا**: "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"- مرجع سبق ذكره، ص 126.

الحرب التي تضم انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 و التعذيب و الإعدام .[1]

و في شهر أوت من سنة 2001 أمرت المحكمة رادوفان كارادزيتش بأن يدفع 745 مليون دولار أمريكي إلى ضحايا الانتهاكات التي ارتكبها ، باعتبارها أضرارا تستحق التعويض و العقاب.[2]

و بالرغم من أهمية هذه الأدوات القضائية في فتح طريق للضحايا ، و تمكينهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم ، جَرَّاءَ الانتهاكات و الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة ، إلا أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الجهات قليل جدا، مما يضع عقبة إضافية في وجه الضحايا ، تمنعهم من الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم ، و هو ما يستدعي تزويد القضاء بآليات و وسائل تمكنه من تنفيذ الأحكام المتعلقة بمثل هذه القضايا.

---

(1) – Expert meeting on private military contractors, status and state responsibility for their actions, op cit, p 53.

(2) - **جيلار كيارا إيمانويلا:** " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"- المرجع السابق ، ص 127.